

أمر عدد 2413 لسنة 1998 مؤرخ في 30 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصول 7 و 8 و 12 و 13 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

- القيام بأشغال الصيانة وتجهيز القيس في مجال التجهيزات العلمية
التحليل الفيزيائي الكيميائي.

الفصل 4 - يشتمل التنظيم العلمي للمعهد على :

- المجلس العلمي،

- مخابر البحث،

- وحدات البحث،

- وحدة تسمى نتائج البحث،

- وحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 5 - يشتمل المعهد على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3
من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يتركب المجلس العلمي كما يلي :

- المدير العام للمعهد : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث أو عند التعذر فرؤساء وحدات البحث : أعضاء،

- رئيس وحدة تسمى نتائج البحث : عضو،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق العلمي : عضو،

- اثنتان من الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو من ذوي الرتب المعادلة
المباشرين بالمعهد ينتخبهم نظراً وهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث بالمؤسسة
لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة : عضوان،

- اثنتان من الأساتذة المساعدين أو من ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد
ينتخبهم نظراً وهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث بالمؤسسة لمدة أربع سنوات
قابلة للتجديد مرة واحدة : عضوان.

وتضبط طريقة انتخاب ممثلي الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة
المساعدين أو الرتب المعادلة بقرار من الوزير الأول.

- أربع شخصيات علمية من الوسط الجامعي والبحث ومن القطاع الاجتماعي
والاقتصادي يتم إختيارهم بناء على خبراتهم في الميادين ذات العلاقة بمهام المعهد
لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد : أعضاء.

وتتم تسمية هذه الشخصيات العلمية أعضاء بالمجلس العلمي بقرار من
الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي
والتكنولوجيا وبعد أخذ رأي المدير العام للمعهد.

الفصل 7 - علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر
عدد 938 لسنة 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمعهد دورة سنوية
لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة. ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار
إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمعهد أن يستدعي لهذه
الدورة من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجيين باعتبار كفاءتهم في ميادين
نشاط المعهد.

يجتمع المجلس العلمي طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في
19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث

الفصل 8 - يتم إحداث مخابر البحث بالمعهد بقرار من الوزير الأول وباقتراح
من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعد أخذ
رأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر ورأي المدير العام للمعهد وذلك
لغرض انجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ
في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث

وحدات البحث

الفصل 9 - يتم إحداث وحدات البحث بالمعهد بمقرر من الوزير الأول
وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق
بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق
بضبط المنح والإمتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات
ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط
التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق
سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط
تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط
تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم العلمي والإداري والمالي وطرق
تسيير المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي المشار إليه في ما يلي
«بالمعهد» طبقاً لأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 - المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي مؤسسة
عمومية للبحث العلمي ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال
المالي خاضعة لإشراف الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا)
وتلحق ميزانيته ترتيبياً بميزانية الدولة.

الباب الثاني

مهام المعهد وتنظيمه العلمي

الفصل 3 - يكلف المعهد بالقيام والنهوض بكل أنشطة البحث والتجارب
والقياسات في ميدان البحوث والتحليل الفيزيائية الكيميائية.
ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- إنجاز برامج البحث التي يكلف بها في إطار عقود البرامج المبرمة مع
الدولة،

- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتقني في ميدان التحليل الفيزيائي
الكيميائي وإدماجه في الميدان الإقتصادي والإجتماعي،

- القيام ببناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية
والخاصة وفي إطار إتفاقيات تبرم للغرض سواء على المستوى الوطني أو في
إطار التعاون الدولي بكل بحث أو تجربة أو إختبار يهدف إلى التشخيص والتحليل
والإنتقاء والتطوير والتحكم في التكنولوجيا في ميدان التحليل الفيزيائي
الكيميائي.

- القيام ببحوث وثائقية في نطاق مهامه تهدف إلى التعرف على تطور
التكنولوجيات في الميادين التي تهتم الإقتصاد الوطني ومتابعتها وتحليلها
وكذلك تقييمها بالنظر إلى الأهداف التنموية الوطنية وتنظيم كل التظاهرات
العلمية بالتعاون مع المؤسسات الإقتصادية ومؤسسات التعليم العالي والبحث
سعيها إلى الإستفادة من التكنولوجيات التي يتم إختيارها وكذلك التحكم فيها.

- المساهمة في تكوين الطلبة في مرحلة الدكتوراه وذلك في نطاق برامج
المعهد،

- تسمية نتائج البحث والعمل على استغلالها من طرف الهيئات
الإقتصادية.

- تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مع
مؤسسات التعليم العالي والبحث وكذلك مع المؤسسات والمنشآت العمومية أو
الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي،

- القيام بنشاط الإختبار والمتابعة والتطوير العلمي والتكنولوجي لفائدة
الإقتصاد.

وبعد أخذ رأي المدير العام للمعهد والمجلس العلمي ومجلس الإدارة وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع

وحدة تجميع نتائج البحث

الفصل 10 - يشتمل المعهد على وحدة متخصصة مكلفة بتجميع نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع الهيئات الاقتصادية في ميادين نشاط المعهد وهي تحدث بمقرر من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعد أخذ رأي المدير العام للمعهد وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الخامس

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 11 - يشتمل المعهد على وحدة متخصصة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وبالتوثيق. وبالمتابعة التكنولوجية وهي تحدث بمقرر من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعد أخذ رأي المدير العام للمعهد وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمعهد

القسم الأول

المدير العام

الفصل 12 - يدير المعهد مدير عام تتم تسميته طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 13 - يرأس مجلس إدارة المعهد المدير العام وهو يشتمل على :

- ممثل لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- ستة ممثلين للدولة يقترحهم وزراء المالية والفلاحة والصحة العمومية والتعليم العالي والبيئة والتهيئة الترابية والصناعة : أعضاء،

- أربع شخصيات خارجيين يختارهم كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد بالنظر إلى كفاءتهم في الميادين ذات العلاقة بمهام المعهد : أعضاء،

- ممثلين إثنين عن الباحثين المباشرين بالمعهد منتخبيين من طرف نظرائهما على أن يكون من بينهما ممثل واحد للأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الرتب المعادلة وممثل واحد للأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة : أعضاء،

وتضبط طريقة انتخاب ممثلي الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة بقرار من الوزير الأول،

- ممثل عن جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس : عضو،

- الكاتب العام للمعهد : مقرر.

وتتم تسمية ممثلي الدولة أعضاء بالمجلس بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص لحضور جلسات المجلس بصفة إستشارية نظراً لكفاءته.

الفصل 14 - يجتمع مجلس إدارة المعهد طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 15 - يسمى الكاتب العام طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمعهد

الفصل 16 - تتكون موارد المعهد من الموارد المبنية بأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وهي خاضعة لتلك الأحكام.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 17 - يمارس إشراف الدولة على المعهد طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 18 - بصورة وقتية وإلى حين تكوين مخابر البحث ووحدات البحث، فإنه يمكن للمجلس العلمي ومجلس الإدارة للمعهد الإجتماع في تركيبة مضيقية حسب الشروط المبينة بمقرر من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 19 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي